



أثر بعض الالفاظ الاصولية في السياسة الشرعية

The impact of some fundamentalist
words in the politics of legitimacy

أ.م.د مهند سعد قاسم

Dr. Muhamnad Saad Qassem

Muhamnad.S.Qassem@gmail.com



الملخص

ان الدراسة عن كيفية استنباط الأحكام العملية الكلية والجزئية يساعد المكلف على اجتياز النواهي والالتزام بالأوامر التي خصها الله تعالى على ايدي الحكام القائمين بالسياسة الشرعية ولتسهيل هذه المهام وجب على العباد الالتزام بالضوابط الشرعية التي نص عليها الشارع وبيتها السنة وفصلتها اللفاظ الاصولية لكي يظهر اثر ذلك من خلال استعمال اللفاظ والدلالات الاصولية، حيث جاءت هذه الدلالات بلفاظ عامة وخاصة وبأسلوب المنظوم أو المفهوم وهي نصوص وظواهر وعمومات وكل ذلك في حاجة إلى معرفة ضوابطه ودقائقه، وبعد ان يتعرف العباد على هذه المفاهيم الاصولية كان لزاماً ان يكون تطبيق ذلك من خلال تطبيق المسائل الفقهية وايضاً حتها في مسائل السياسة الشرعية.

الكلمات المفتاحية: اللفاظ الاصولية، السياسة الشرعية.

Abstract

The study on how to draw up the total and partial practical provisions helps the taxpayer to pass the prohibitions and abide by the orders that Allah has designated by the rulers in charge of the legitimate policy. To facilitate these tasks, the people must abide by the Shari'a rules stipulated by the street and the Sunnah. The impact of this through the use of words and meanings of fundamentalism, where these semantics came in general terms, especially in the method of the system or concept, which are texts, phenomena and generalities, all in need of knowledge of its controls and minutes, and after the slaves recognize these concepts assets Of it had to be applied through the application of doctrinal issues and clarified in the legitimate policy issues.

Keywords: fundamentalist words, legal policy.



المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، وننحو بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

إن الله تعالى أنعم على عباده بشرعية شاملة متكاملة، فصارت تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم وبين خالقهم، مما يقوي روابط المودة والمحبة بينهم، وللبحث عن سعادته وجب عليه الاستقصاء كي ينعم بعيش رغيد، ولكي يحظى يلتجأ إلى التحكيم السياسي الشرعي فإنه يهدف إلى الحفاظ على حياة العباد، لأن من أهم موضوعات الشريعة أسس البحث الأصولي والاجتهاد الفقهي، وعلى مدار القواعد والأحكام هذه الالفاظ، التي هي وحي الله وكلمه المعجز في القرآن، وكذلك صنوه في ألفاظ السنة الصحيحة، فلا جرم أن تكون مباحث دلالات الالفاظ من أهم الموضوعات التي لا يستغني عنها أصولي أو فقيه أو أي باحث في أحكام الشريعة الكلية والفرعية.

أهمية الموضوع:

- ١- تكمن أهمية الموضوع في القضايا الدينية والدنوية الموجودة في الالفاظ الاصولية والتي تحكم على صاحبها بالصلاح من خلال الآثار التي تظهر على العباد انفسهم.
- ٢- إيضاح أثر الميزة الفقهية في السياسة الشرعية ومدى تأثيرها على اخلاق المسلم وبيانها في كفاءته الإنجازية.
- ٣- إظهار الأساليب البديعية المتوفرة في بعض الفاظ الاصول والتي يعتمدها الحاكم الشرعي ومدى فاعليتها في حياة المسلم.



أسباب اختيار الموضوع:

إن المعاناة التي عانتها الأمة من انقسام أدى إلى ضعفها، وفشلها، وذهاب ريحها، وهو أنها عند عدوها، فكان لزاماً عليها أن تجتمع على الكليات، وتتجاوز ما وقع من خلاف في الجزئيات، وأن تحافظ على الأصول وتعتصم بها من غوايائل التفرقة، وهذا لا يكون إلا ببيان الاتفاق في أصول الدين، وكلياته. وبعد بيان الأصول لا بد من معرفة الفروع ومن هذه الفروع (الاثر الاصولي في بعض الالفاظ) فيتحتم علينا معرفة هذه الآثار بما فيها من احكام فقهية تؤيدها السياسة الشرعية لكي لا يقع المسلم في المحظور.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج التالي:

- ١ - عزوت الآيات إلى مواضعها في السور بذكر السورة ورقمها وتوضيح وجه الدلالة مع الرجوع إلى كتب التفسير إن لزم الأمر وتوثيق المصادر والمراجع في الحواشى مبتدئاً بذكر اسم الكتاب ثم اسم المؤلف ثم بطاقة الكتاب كاملة.
- ٢ - خرّجت الأحاديث النبوية والآثار مع الإحالة إلى كتبها.
- ٣ - فهرست المصادر والمراجع حسب الاحرف الأبجدية.

خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: مفهوم الالفاظ الاصولية.

المطلب الأول: مفهوم الالفاظ في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: اقسام الالفاظ من حيث الدلالة.

المبحث الثاني: الأثر الدلالي لبعض الالفاظ الاصولية

المطلب الأول: الامر والنهي واثرة في السياسة الشرعية



أثر بعض الالفاظ الاصولية في السياسة الشرعية

المطلب الثاني: الاثر الدلالي للمطلق والمقييد في السياسة الشرعية

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

المحتويات.

المبحث الاول

مفهوم الالفاظ الاصولية

المطلب الاول

مفهوم الالفاظ في اللغة والاصطلاح

اولاً: الالفاظ في اللغة:

لفظ: اللام والفاء والظاء كلمة صحيحة تدل على طرح الشيء؛ وغالب ذلك أن يكون من الفم^(١). لفظ: اللفظ: الكلام ما يلْفَظُ بشيء إلا حفظ عليه. ولللفظ: أن ترمي بشيء كان في فيك، والفعل لفظ يلْفَظُ لفظاً. والأرض تلفظ الميت أي ترمي به، والبحر يلْفَظُ الشيء يرمي به إلى الساحل، والدنيا لافظة ترمي بمَن فيها إلى الآخرة^(٢).

واللفظ: معروف لفظ يلْفَظُ لفظاً، وهو الكلام بعينه، وكذلك فسر في التنزيل، قوله تعالى: «ما يلْفَظُ مِنْ قَوْلٍ»^(٣) ولا تلتفت إلى قول العامة: لفظت الشيء، فهو خطأ، إنما

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القرزويني الرازى، أبو الحسين (المتوفى: ٤٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٥ / ٢٥٩.

(٢) ينظر: كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، دمهدى المخزومي، دإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٨ / ١٦١.

(٣) سورة ق، من الآية ١٨.



يُقال: لفظته لفظاً، إذا رميته به. وكل ما ألقيته من فيك فهو لفاظ ولغظة وملفوظ^(١). وتلفظ بـ يتلفظ، تلفظاً، فهو متلفظ، تلفظ الشخص بالكلام: لفظ به، نطق به وتكلّم^(٢).

ثانياً: اللفاظ في الاصطلاح:

عَرَفَ الْعُلَمَاءُ الْلَّفْظَ بَعْدَ مَعْنَىِ:

- ١- اللفظ: كلمة صحيحة تدل على طرح الشيء؛ وغالب ذلك أن يكون من الفم، ومنه لفظ الشخص بالكلام: نطق به وتكلّم^(٣).
- ٢- اللفظ: لفظ الكلام^(٤). قال الله جل وعز: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ﴾^(٥).
- ٣- اللفظ: هو الذي يدخله التصديق والتکذیب^(٦).
- ٤- اللفظ: هو الحقيقة^(٧).

(١) ينظر: جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١ هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط / ١، ١٩٨٧ م / ٢، ٩٣٢.

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط / ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م / ٣، ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ .

(٣) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ط / ٣ / ٢٠٢٢.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري المخروبي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط / ١، ٢٠٠١ م / ١٤، ٢٧٣.

(٥) ينظر: سورة ق، من الآية ١٨.

(٦) ينظر: الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م / ١، ٣٩.

(٧) ينظر: شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكرييم الطوفي الصرصري، أبو الربع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط / ١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م / ١، ٤٨٤.



أثر بعض الالفاظ الاصولية في السياسة الشرعية

٥- اللفظ: هو جملة مشتملة على أجزاء كل واحد منها إنما فهم ضمناً وتبعاً للجملة، وإن كان للمستعمل أن يطلق ذلك اللفظ أيضاً على الجزء، ولكن عند دلالته بهذا الإطلاق على ذلك الجزء لا يكون جزءاً من أجزاء ذلك المعنى، بل مستقلاً^(١).

٦- اللفظ: هو الذي دلَّ على ذلك المعنى وإن كان بعيداً، فهو من لوازمه الذي لا ينفك عنه، إذ لو لا اللفظ لما فهمنا ذلك^(٢).

٧- اللفظ: هو الكلام الذي ينطق به الإنسان بقصد التعبير عن ضميره وما في نفسه^(٣).

٨- اللفظ: هو أن يكون اللفظ اسمًا لذلك المعنى على سبيل القصد الأول، فإن كان هناك معنى آخر يقارن ذلك المعنى مقارنة من خارج يشعر الذهن به مع شعوره بذلك المعنى الأول، فليس اللفظ دال عليه بالقصد الأول^(٤).

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبية، ط / ١٤١٤، ١ - ١٩٩٤م، ٢ / ١٧٣.

(٢) ينظر: المهدب في علم اصول الفقه المقارن، عبد الكرييم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض ط / ١٤٢٠، ١ - ١٩٩٩هـ، ٣ / ١٠٧١.

(٣) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط / ١٤١٦، ٤ - ١٩٩٦هـ، ١ / ١٤٨.

(٤) ينظر: رفع النقاب عن تنقیح الشهاب، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراحي ثم الشوشاوي السُّمْلَانِي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، تحقيق: د. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط / ١٤٢٥، ١ - ٢٠٠٤هـ، ١ / ٢١٠.



المطلب الثاني

اقسام الالفاظ من حيث الدلالة

تنقسم الالفاظ الاصولية من حيث الدلالة الى قسمين دلالة لفظية ودلالة غير لفظية:

اولاً: الدلالة لفظية:

الدلالة اللفظية يتعلّق لفظها بالموضوع، فإنّها تنقسم إلى لفظية وضعيّة كدلالة الألفاظ على ما وضعت له، ولفظية عقلية مثل دلالة اللّفظ على الالفاظ، ولفظية طبيعية كدلالة لفظ أح على الوجع^(١). دلالة اللّفظ تدل على فهم السامع من كلام المتكلّم كمال المسمى أو جزءه أو لازمه، ولها ثلاثة أنواع:

- ١ - دلالة المطابقة: وهي فهم السامع من كلام المتكلّم كمال المسمى^(٢).
- ٢ - دلالة التضمن: أن اللّفظ يدل على جزء ما وضع له^(٣).
- ٣ - دلالة الالتزام: وهي فهم السامع من كلام المتكلّم لازم المسمى اليّن وهو اللازم في الذهن^(٤).

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥ هـ - ١٣٥٧ هـ)، صصححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، ط / ٢، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، ص ١٤٠.

(٢) ينظر: شرح تنقیح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتّحدة، ط / ١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، ص ٢٤.

(٣) ينظر: الإباج في شرح المنهاج ((منهج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥ هـ)), تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، ١.

. ١٢٠

(٤) ينظر: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير



أثر بعض الالفاظ الاصولية في السياسة الشرعية

قسم الحنفية طرق دلالة اللفظ على الحكم إلى أربعة أقسام، وهي^(١):

دلالة العبارة، دلالة الإشارة، دلالة النص، دلالة الاقتضاء.

والمراد من اللفظ هنا ما يفهم منه المعنى، سواء كان ظاهراً، أو نصاً، أو مفسراً، أو مُحكماً، ويحصر الحنفية طرق الدلالة بالمفهوم الذي دل عليه اللفظ في محل النطق، أما ما يكون وراء المنطق فلا يعتدون به، وهو ما يعرف بمفهوم المخالففة، فلا يدخلونه بالتقسيم والدلالة والأحكام. ووجه الضبط عند الحنفية في هذه الطرق الأربع: أن دلالة اللفظ على الحكم إما أن تكون ثابتة باللفظ نفسه، أو لا تكون ثابتة باللفظ نفسه، والدلالة التي تثبت باللفظ نفسه إما أن تكون مقصودة منه فهي العبارة ويسمونها عبارة النص، فإن كانت غير مقصودة فهي الإشارة، ويسمونها إشارة النص، وإن كانت الدلالة لم تثبت باللفظ نفسه، فإما أن تكون مفهومه من اللغة، ويسمونها دلالة النص، أو تكون مفهومه من الشرع، ويسمونها دلالة الاقتضاء.

ولهم في كل دلالة لفظية معنى خاص:

١ - دلالة النص: هي المعنى الذي يتبدّل فهمه من الصيغة، ويكون مقصوداً أصلّة أو تبعاً، ويطلق عليه المعنى الحرفي للنص وأمثلة ذلك كثيرة لا تحصى؛ لأن ذلك هو

بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: محمد بو حبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط / ١، ١٩٩٤، م / ٥٨.

(١) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠ هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط / ١، ١٩٩٧ م / ٦٧، وينظر: أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط / ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ٢٣٦، وينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط / ٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ١ / ٣٤٨.



ما يريد الشارع من صياغته وألفاظه وأسلوبه، وأنه قصد به حكمًا خاصًا، فكل نص تشريعي له معنى يدل عليه، لكن قد يكون مقصودًا أصلًا، أو تبعًا لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾^(١)، فهذه العبارة في الآية تدل دلالة ظاهرة على معينين، أحدهما: التفرقة بين البيع والربا، وهذا مقصود من السياق أصلًا؛ لأن الآية نزلت للرد على الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾^(٢)، والثاني: أن حكم البيع الإباحة، وحكم الربا التحرير، وهذا المعنى مقصود من السياق تبعًا؛ لأن نفي الماثلة استتبع بيان حكم كل منها، وأن اختلاف الحكمين يدل على عدم الماثلة، ولو أراد الشارع المعنى المقصود أصلًا فقط لقال: وليس البيع مثل الربا^(٣).

٢- إشارة النص: هي المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه، ولا يقصد من سياقه أصلًا ولا تبعًا، ولكنه معنى لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه، فالدلالة بالإشارة ثبتت من اللفظ أو النص لغة، ولكنها بطريق الالتزام للمعنى المتبادر من جهة، وأنها لم يُسوق الكلام لأجلها من جهة ثانية، وهذا التلازم أو الاستدلال بالإشارة قد يكون ظاهراً ويفهم بأدنى تأمل، وقد يكون خفيًا يحتاج إلى دقة ونظر وتأمل، ولذلك يختلف فيه العلماء لإدراكه وفهمه، ويحتاج إلى أهل الاختصاص أو الاجتهاد من يكون عالماً باللسان العربي وأسرار اللغة، ولا عبرة بالاستدلال بالإشارة ما لم يكن صاحبها من أهل الاختصاص^(٤). قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٧٥.

(٣) ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥ هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، ط / ٨، دار القلم، ص ١٤٤، وينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، ١ / ٣٤٩.

(٤) ينظر: علم أصول الفقه، ص ١٤٤، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، ١ / ٣٤٩، وينظر: أثر



أثر بعض الالفاظ الاصولية في السياسة الشرعية

أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاةَ وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ^(١)، فالآية تدل بعاراتها على وجوب نفقة الوالدات المرضعات وكسوتهن على الأب دون الأم، وهذا هو المبادر من الألفاظ، والمقصود من السياق، ويلزم منه أي يفهم من إشارته أن الأب لا يشاركه أحد في الإنفاق على أولاده؛ لأن الولد له لا لغيره، وتدل العبارة بالإشارة، أي يلزم منها، أن نسب الولد إلى أبيه لا يشاركه فيه أحد؛ لأن الله تعالى أضاف الولد إليه بحرف اللام التي هي للاختصاص، والمقصود الاختصاص بالنسبة، وهذا مفهوم من إشارة النص^(٢).

٣- عبارة **النَّص**: هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشراكهما في علة الحكم التي يمكن فهمها عن طريق اللغة. فإذا كان اللفظ يدل بعاراته على حكم في واقعة لعلة بُني عليها هذا الحكم، ثم وُجدت واقعة أخرى تساوي الواقعية الأولى بعلتها التي تبادر إلى الفهم بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى الاجتهاد، فإنه يفهم لغة أن اللفظ يتناول الواقعتين، سواء كانت الواقعية الثانية المسكوت عنها مساوية للأولى المنطوق بها في العلة، أو أولى منها لقوة العلة فيها^(٣). وسميت بدلالة النص لأن الحكم الثابت بها لا يفهم من اللفظ، كما في العبارة أو الإشارة، وإنما يفهم من طريق

الاختلاف في القواعد الأصولية، ص ١٢٨.

(١) سورة البقرة، من الآية، ٢٣٣.

(٢) ينظر: علم أصول الفقه، ص ١٤٦، وينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ١ / ٣٥١، وينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ١٣١، وينظر: شرح الكوكب المنير، تقى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجاشى الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيره حماد، مكتبة العبيكان، ط / ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م / ٣ / ٤٧٦.

(٣) ينظر: أصول السرخسي، ١ / ٢٤١، وينظر: كشف الأسرار، ١ / ٧٣، وينظر: علم أصول الفقه، ص ١٤٨.



علة الحكم الأولوي أو المساوي^(١). قال تعالى عند الوصية بالوالدين: ﴿فَلَا تُقْلِنْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْ لَهُمَا﴾^(٢)، فالآية دلت بالعبارة الصريحة على تحريم التألف، وعلته ما فيه من الأذى، وتدل الآية بدلالة النص على تحريم الضرب والشتم والحبس وغيره؛ لأنَّه أشد إيذاءً؛ ولأنَّ المتبادر لغة من النهي عن التألف النهي عما هو أكثر إيذاء للوالدين، ويكون الحكم في المسكوت عنه (المفهوم بالدلالة) أولى من الحكم المنطوق به (المفهوم من العبارة)، وهذا يفهمه كل عارف باللغة. ومثال دلالة النص المساوي: قوله تعالى في رعاية مال الأيتام والتحذير من أكله بدون حق: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا﴾^(٣)، فالآية تدل بالعبارة على تحريم أكل أموال اليتامي ظلماً، وعلة ذلك تبادر بمجرد معرفة اللغة، وهي تبديد هذه الأموال وتضييعها عليهم، فتدل الآية من طريق دلالة النص على تحريم إحراق أموال اليتامي وإتلافها بأي وسيلة، فيكون الإتلاف أو الإحراق حراماً كالأكل؛ لمساوته له في علة الحكم^(٤).

٤ - دلالة الاقتضاء: هي دلالة الكلام على مس克وت عنه ويتوقف صدق الكلام

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير، ٣ / ١٥٤، ٤٨٢، ١٥٤، وينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عنابة، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولد الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط / ١، ١٧٨، ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ، وينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ١ / ٣٥٣.

(٢) سورة الإسراء، من الآية ٢٣.

(٣) سورة النساء، الآية ١٠.

(٤) ينظر: أصول السرخي، ١ / ٢٤٢، وينظر: شرح الكوكب المنير، ٣ / ٤٨٢، ٣٥٢، وينظر: علم أصول الفقه، ص ١٤٨، وينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ١ / ١٣٣.



أثر بعض الالفاظ الاصولية في السياسة الشرعية

أو صحته شرعاً على تقديره، فالمعنى من النص لا يستقيم إلا بتقديره الاقتضاء؛ لأن صحة الكلام واستقامة معناه يقتضي التقدير فيه، وكذلك صدق الكلام ومطابقته للواقع يقتضي التقدير فيه بما هو خارج عنه، فالدلالة على المعنى المقدر يسمى اقتضاء؛ لأن استقامة الكلام تقتضيه و تستدعيه، والباعث على التقدير والزيادة هو المقتضي، والشيء المقدر المزيد هو المقتضي، والدلالة هو الاقتضاء، وما ثبت بالتقدير والزيادة هو حكم المقتضي. قال النبي ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(١)، فالحديث يدل بلفظه وعبارته على رفع الفعل الذي يقع من أمة محمد ﷺ خطأً أو نسياناً أو إكراهاً بعد وقوعه، وهذا يتنافى مع الواقع؛ لأن هذه الأمور موجودة في هذه الأمة، والفعل بعد وقوعه لا يُرفع، فهو محال، مما يقتضي تقدير شيء مذوف من الكلام حتى يكون صحيحاً، وهو الإثم أو الحكم، وتكون دلاله النص بالاقتضاء رفع إثم الخطأ والنسيان والإكراه، أو رفع حكمه وعدم ترتب أثره عليه، وبهذا التقدير يتفق الكلام مع الواقع، فالإثم مذوف، واقتضاي تقديره لصحة معنى النص، فهو ثابت بدلالة الاقتضاء^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه، ينظر: جامع المسانيد والسنن الاهادي لأبي الفداء إسحاق بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، ط / ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، رقم الحديث: ١٢١٩٧.

(٢) ينظر: أصول السرخيسي، ١ / ٢٤٨، وينظر: كشف الأسرار، ١ / ٧٥، تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ١ / ٩٢، وينظر: شرح مختصر المتنهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، وعلى المختصر والشرح / حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩١هـ)، وحاشية السيد الشريف



المبحث الثاني

الأثر الدلالي لبعض الألفاظ الأصولية

المطلب الأول

الامر والنهي واثرة في السياسة الشرعية

بيان الأثر الأصولي في الألفاظ من خلال بعض الدلالات الأصولية كالأمر والنهي فاختارت مسألة اختيار خليفة المسلمين لبيان السياسة الشرعية من خلال الأمور الآتية:
أولاًً: التغلب بالقوة:

وهي استيلاء صاحب الدعوة لنفسه بالقوة والسلطان على الحكم وإجبار الناس على البيعة له بالسمع والطاعة والخضوع^(١).

ثانياً: الشورى لجماعة خاصة:

ُخص بهذه المسألة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وانتهجهما في مدى حكمه حيث قال: «إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ»^(٢) ثم بعد ذلك اختار طريقاً آخر وهو تعينه ستة من أصحاب الشورى، وهم أفضل الصحابة آئذن، وكل المسلمين راضون عنهم، مطمئنون

الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)، وعلى حاشية الجرجاني / حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: ٨٨٦ هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني / حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقى الجيزاوي (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ٢ / ١٧٢، إرشاد الفحول، ص ١٧٨، علم أصول الفقه، ص ١٥٠، وينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ١ / ٣٥٥، وينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ١٣٦.

(١) ينظر: الخلافة، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلمونى الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤ هـ)، الزهراء للعلام العربي - مصر / القاهرة، ص ٤٥.

(٢) اخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، ٩ / ١٠٠.



أثر بعض الالفاظ الاصولية في السياسة الشرعية

لسيرهم، وهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنهم) جمِيعاً، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمـر شورى بين جماعة، كما فعل عمر بالستة^(١).

ثالثاً: توريث الخلافة:

وهي فرع لطريقة العهد بالولاية، ويكون العهد هنا لأحد الأبناء أو الإخوة أو أي قريب من الخليفة، وعليها سار ملك بني أمية وبني العباس وملك العثمانيين وجل المـالك في تاريخ المسلمين. حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا وإن فقد اقتدى بأبي بكر، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعدد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمـر شورى بين جماعة، كما فعل عمر بالستة، وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة، ووجوبه بالشرع لا بالعقل^(٢).

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(٣) ضمن سبحانه نصرة الملوك هذه الشروط الأربع فإذا قاموا بهذه الشروط تحقق لهم النصر المـشروع^(٤). كما ويجب إمام

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١٣٩٢، ٢، ١٢ / ٢٠٥.

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٢ / ٢٠٥.

(٣) سورة الحج، الآية ٤١.

(٤) ينظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكنـاني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)، قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحد، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم



حراسة الدين وسياسة أمور المسلمين، وكف أيدي المعتدين، وإنصاف المظلومين من الظالمين، ويأخذ الحقوق من مواقعها، ويضعها جمعاً وصرفًا في مواضعها، فإن بذلك صلاح البلاد وأمن العباد، وقطع مواد الفساد، لأن الخلق لا تصلح أحواهم إلا بسلطان يقوم بسياستهم، ويتجرد حراستهم^(١).

رابعاً: أصحاب الاختصاص:

هو ترك الامر والنهي لأهل الاختصاص في مسألة معينة وبذلك يترك الأمر للمسلمين يدبرون المسألة حسب ما يرون، فهنا يكون الاختيار لجماعة أهل الحل والعقد^(٢). قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمُهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً لَّا تَبَعُّتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٣). فالشوري والاستخلاف في القانون الشرعي لا ينصِّب الإمام إلا بعد أن تتم مبايعته من قبل الرعية^(٤).

خامساً: المعاهدة:

تمت المعاهدة عن طريق دعمهم الخليفة ومنحه الثقة بحيث يكون المعهود لهم بالتولية عدد من الأفراد بعكس ولایة العهد التي تكون عادة لفرد واحد^(٥). وبنية هذه المسألة

الشرعية بقطر - قطر/ الدوحة، ط / ١٤٠٨، ٣ - ١٩٨٨ هـ، ص ٤٨.

(١) ينظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص ٤٨.

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، دار الحديث - القاهرة، ص ١٥.

(٣) سورة النساء، الآية ٨٣.

(٤) ينظر: فقه الخلافة، عبد الرزاق السنهاوري، ترجمة وتحقيق: محمد الشاوي، نادية عبد الرزاق السنهاوري، مؤسسة الرسالة الناشرون، ص ١١٩ - ١٢٥.

(٥) ينظر: الاجتئاد الفقهي المعاصر في السياسة الشرعية حبيبة أبو زيد، بيروت دار الكتب العلمية،





أثر بعض الالفاظ الاصولية في السياسة الشرعية
على معاهدة^(١) عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) للستة^(٢).

المطلب الثاني

الاثر الدلالي للمطلق والمقييد في السياسة الشرعية

في هذا المطلب اتناول مسألة من المسائل المعاصرة (مسألة التسعير) وذلك لبيان الاثر الاصولي من خلال لفظي المطلق والمقييد، وهذا اتفق فقهاء المذاهب الأربع على أن الأصل في التسعير هو الحرمة^(٣)، واستدل القائلين بالحرمة بأدلة من الكتاب والسنة

٢٠١٠، ص ٣٠٧.

(١) قبل استشهاد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وبعد ان طعنـه المجوسي بخنجر مسموم اختار ستة صحابة من المبشرـين بالجنة وهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وابن عوف وابن الواقـص، وأوصى هؤلاءـ ستةـ أن يختاروا واحداًـ من بينـهمـ خليفةـ، يـنظرـ: موجـزـ التـارـيـخـ الإـسـلامـيـ منـذـ عـهـدـ آدمـ عـلـيـهـ السـلـامـ (تـارـيـخـ ماـ قـبـلـ إـسـلامـ)ـ إـلـىـ عـصـرـنـاـ الـحـاضـرـ ١٤١٧ـ هـ /ـ ٩٦ـ مـ،ـ أـمـمـ مـعـمـورـ العـسـيرـيـ،ـ فـهـرـسـةـ مـكـتبـةـ الـمـلـكـ فـهـدـ الـوـطـنـيـ -ـ الـرـيـاضـ،ـ طـ /ـ ١٤١٧ـ،ـ ١ـ هـ -ـ ١٩٩٦ـ مـ،ـ صـ ١١٨ـ .ـ (٢) يـنظرـ: رـوـضـةـ الـطـالـبـينـ وـعـدـمـةـ الـمـفـتـينـ،ـ أـبـوـ زـكـرـيـاـ مـحـمـيـ الدـيـنـ يـحـيـيـ بـنـ شـرـفـ النـوـيـ (ـالـمـوـفـ:ـ ٦٧٦ـ هـ)،ـ تـحـقـيقـ:ـ زـهـيرـ الشـاوـيـشـ،ـ الـمـكـتبـ الـإـسـلامـيـ،ـ بـيـرـوـتـ -ـ دـمـشـقـ -ـ عـمـانـ،ـ طـ /ـ ٣ـ،ـ ١٤١٢ـ هـ /ـ ١٩٩١ـ مـ،ـ صـ ٤٤ـ .ـ

(٣) يـنظرـ: المـهـدـيـةـ فـيـ شـرـحـ بـداـيـةـ الـمـبـتـدـيـ،ـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ الـجـلـيلـ الـفـرـغـانـيـ الـمـرـغـيـنـانـيـ،ـ أـبـوـ الـحـسـنـ بـرـهـانـ الدـيـنـ (ـالـمـوـفـ:ـ ٥٩٣ـ هـ)،ـ تـحـقـيقـ: طـلـالـ يـوسـفـ،ـ ٤ـ /ـ ٩٣ـ،ـ وـيـنـظـرـ: بـدـائـعـ الصـنـائـعـ فـيـ تـرـقـيـبـ الـشـرـائـعـ،ـ عـلـاءـ الدـيـنـ،ـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ مـسـعـودـ بـنـ أـحـمـدـ الـكـاسـانـيـ الـخـنـفـيـ (ـالـمـوـفـ:ـ ٥٨٧ـ هـ)،ـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ،ـ طـ /ـ ٢ـ،ـ ١٢٩ـ هـ -ـ ١٤٠٦ـ مـ،ـ ٥ـ /ـ ١٩٨٦ـ هـ،ـ وـيـنـظـرـ: الـجـوـهـرـةـ الـنـيـرـةـ،ـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ الـخـدـادـيـ الـعـبـادـيـ الـزـيـدـيـ الـيـمـنـيـ الـخـنـفـيـ (ـالـمـوـفـ:ـ ٨٠٠ـ هـ)،ـ الـمـطـبـعـةـ الـخـبـرـيـةـ،ـ طـ /ـ ١ـ،ـ ١٣٢٢ـ هـ /ـ ٢ـ،ـ ٣٨٧ـ،ـ وـيـنـظـرـ: الـاـخـتـيـارـ لـتـعـلـيلـ الـمـخـاتـارـ،ـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـودـ بـنـ مـوـدـودـ الـمـوـصـلـيـ الـبـلـدـحـيـ،ـ مـجـدـ الدـيـنـ أـبـوـ الـفـضـلـ الـخـنـفـيـ (ـالـمـوـفـ:ـ ٦٨٣ـ هـ)ـ عـلـيـهـاـ تـعـلـيقـاتـ:ـ الشـيـخـ مـحـمـودـ أـبـوـ دـقـيقـةـ (ـمـنـ عـلـيـاءـ الـخـنـفـيـةـ وـمـدـرـسـ بـكـلـيـةـ أـصـوـلـ الـدـيـنـ سـابـقـاـ)،ـ مـطـبـعـةـ الـخـلـبـيـ -ـ الـقـاهـرـةـ (ـوـصـورـتـهاـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ -ـ بـيـرـوـتـ،ـ أـبـوـ الـولـيـدـ سـلـيـمانـ بـنـ خـلـفـ بـنـ سـعـدـ بـنـ أـيـوبـ بـنـ وـارـثـ الـتـجـيـيـ الـقـرـطـبـيـ الـبـاجـيـ الـأـنـدـلـسـيـ (ـالـمـوـفـ:ـ ٤٧٤ـ هـ)،ـ مـطـبـعـةـ الـسـعـادـةـ -ـ بـجـوارـ مـحـافـظـةـ مـصـرـ،ـ طـ /ـ ١ـ،ـ ١٣٣٢ـ هـ /ـ ٥ـ



والعقل:

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنِسْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(١) انتظم هذا العموم النهي عن أكل مال الغير ومال نفسه، فاشترطت الآية التراضي، والتسuir لا يتحقق به التراضي^(٢).

ثانياً: السنة:

قال النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»^(٣) واستدلوا كذلك بما روى أنس (رضي الله عنه) قال: غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: يا رسول الله: غلا السعر فسّعّر لنا، فقال رسول الله ﷺ: إن الله هو المسعر القاّبض الباسط الرّازق، إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في

١٨، وينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٤٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ٤ / ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، ٣ / ٤٥٦، وينظر: أسمى المطالب في شرح روض الطالب

المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنباري، زين الدين أبو يحيى السنكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢ / ٣٨، وينظر: روضة الطالبين، ٣ / ٤١١، ٤١٢، وينظر: مغني المحتاج، ٢ / ٣٨، وينظر: طالب أولي النهى في شرح غاية المتهنى، مصطفى بن سعد بن عبد السيوطي شهرة، الرحبيانى مولدا ثم الدمشقى الحنبلى (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط / ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م / ٣ / ٦٢، وينظر: كشاف القناع، ٤ / ٤٤، وينظر: الإنصاف، ٤ / ٣٣٨، وينظر: المغني / ٤ / ٢٤٠.

(١) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٢) ينظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القميحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٣ / ١٢٧، بتصرف.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، ٦ / ١٠٠، رقم الحديث رقم: (١١٣٢٥).



أثر بعض الالفاظ الاصولية في السياسة الشرعية

دم ولا مال^(١). والاستدلال جاء بوجهين:

- ١- أنه صلى الله عليه وسلم لم يسرع، وقد سأله ذلك، ولو جاز لأصحابه إليه.
- ٢- أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام. وبما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه مر بحاطب بن أبي بلتقة^(٢) (رضي الله عنه) وهو يبيع زبيباً له في السوق، فقال له: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره، فقال له: إن الذي قلت لك ليس بعزيزمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع^(٣).

ثالثاً: واستدلوا بالمعقول:

وهو أن للناس حرية التصرف في أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأموم برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره لمصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره لمصلحة البائع بتوفير الثمن^(٤). والثمن حق العاقد فإليه تقديره^(٥).

(١) آخر جهأحمد، ٣ / ٢٨٦.

(٢) حاطب بن أبي بلتقة بن اردب بن حرملة كنيته أبو محمد من أهل الفضل في الدين مات بالمدينة سنة ٣٠ هـ في خلافة عثمان بن عفان وصلى عليه عثمان بن عفان رضه الله عنه، ينظر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤ هـ)، حقيقه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، ط / ٣١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، ص ٤٢.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليق المختار، ٤ / ١٦١-١٦٠، وينظر: المنتقى شرح الموطأ / ١٨ وينظر: روضة الطالبين / ٣ / ٤١٢-٤١١.

(٤) ينظر: المغني، ٤ / ٢٤٠-٢٤١، وينظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط / ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ٥ / ٢٢٠.

(٥) ينظر: مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشیخی زاده يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢ /



ثم إن التسعير سبب الغلاء والتضييق على الناس في أموالهم؛ لأن الجالبين إذا بلغتهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتملها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلا، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلو الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، وجانب المالك في منعهم من بيع أملاكهم، فيكون حراما^(١). فيما تقدم أن اللفظ مطلق في منع التسعير، الا ان بعض العلماء اجازوا التسعير فقيدوا

ذلك بعده شروط وفيما يلي بيان تلك الشروط التي قيدوا فيها جواز التسعير:

أ- التعدي الفاحش في الاسعار لدى اصحاب السلع:

بهذه الحالة اجاز الخنفية للحاكم أن يسرع على الناس إن تعدي أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا، وعجز عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسuir، وذلك بعد مشورة أهل الرأي وال بصيرة، وهو المختار، وبه يفتى؛ لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع، ودفع الضرر عن العامة^(٢) والتعدي الفاحش: هو البيع بضعف القيمة^(٣).

ب - الحاجة الملحة إلى السلعة:

وفي هذا المعنى قال الخنفية: لا ينبغي للسلطان أن يسرع على الناس، إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة، كما اشترط المالكية وجود مصلحة فيه، ونسب إلى الشافعي مثل هذا المعنى. وكذا إذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد، فعلى أهل السلاح بيعه بعوض

.٥٤٨

(١) ينظر: المعني، ٤ / ٢٤٠ .

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٥ / ٢٥٦ ، وينظر: الفتوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط / ٢، ١٣١٠ هـ / ٣، ٢١٤، وينظر: الاختيار لتعليق المختار، ٤ / ١٦١ .

(٣) ينظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٨ / ١٩٢ ، وينظر: حاشية ابن عابدين، ٥ / ٥٢٦ .



أثر بعض الالفاظ الاصولية في السياسة الشرعية
المثل، ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو، أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون^(١).

ج - الاحتياط:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الاحتياط حرام في الأقوات، كما أنه لا خلاف بينهم في أن جزاء الاحتياط هو بيع السلع المحتكرة جبراً على صاحبها بالثمن العقول مع تعزيزه ومعاقبته^(٢).

د - حصر البيع لأناس معينين:

لا تردد عند أحد من العلماء في وجوب رد التسعير في حالة إلزام الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون إلا بقيمة المثل. لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا، أو يشتروا بما اختاروا لكان ذلك ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلم للمشترين منهم. فالتسuir في مثل هذه الحالة واجب بلا نزاع، وحقيقة إلزامهم أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل^(٣).

(١) ينظر: الهدایة / ٤ / ٩٣.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليق المختار، ٤ / ١٦١، وينظر: الفتاوى الهندية، ٣ / ٢١٤، وينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقى بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصرى (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط / ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ٥ / ٤، وينظر: المتلقى شرح الموطأ، ٥ / ١٧، وينظر: نهاية المحتاج، ٣ / ٤٥٦، وينظر: كشاف القناع، ٢ / ٣٦.

(٣) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط / ١، ١٤٢٨هـ، ص ٢٤٥.



و- احتياج الناس إلى صناعة طائفة:

وهذا ما يقال له التسuir في الأعمال: وهو أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك، فلو لم يلزمه بذلك بأجرة المثل إذا امتنعوا عنه، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهם دون حقهم^(١).

الخاتمة

- ١- إن الدراسات الأصولية والفقهية تؤكد على مصلحة الإنسان من خلال استخدام الألفاظ الأصولية الدالة على ذلك، لأن الحاجة تدعو إلى معرفة متى تخصص العام، ومتى نقيد المطلق، ومتى يكون التأويل أو لا يكون، وغير ذلك مما يدفع إلى التحقيق والضبط في السياسة الشرعية.
- ٢- لا يمكن البتة الاستغناء عن مباحث دلالات الألفاظ، حيث تغدو دراستها لازمة لتمتين الروابط المنهجية والعلمية بين القواعد الأصولية اللغوية والقواعد الأصولية غير اللغوية.
- ٣- إن اعتماد الأدلة ينبغي على استخراج القواعد الكلية من خلال دلالات الألفاظ، والتي تؤيد المصلحة العامة من خلال سياسة الحاكم تجاه الرعية.
- ٤- إن جميع الأدلة تستند إلى الكتاب والسنة والاعتماد أساساً على دلالات الفاظهما، وكذلك من خلال الألفاظ يمكن أن يُبان الأثر الخاص في جميع المعاملات سيما الأثر السياسي الشرعي لدى الناس مما يسهم في تحقيق العدل ومنع الجور.

(١) ينظر: الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، ص 247.



أثر بعض الالفاظ الاصولية في السياسة الشرعية

٥- ان المنهج المتأصل في الالفاظ الاصولية المعتمدة على الكتاب والسنة يتحتم العناية بالعباد وتوجيههم من جميع امور الحياة مما يساعد الحاكم الشرعي بتحقيق مصالح الرعية، وعليه فيكون اثر السياسة الشرعية العادلة على جميع الاراضي الاسلامية.

المصادر والمراجع

*القرآن الكريم

١- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفى: ٣٧٠ هـ
تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى: ١٢٥٠ هـ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عنابة، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٣- الإبهاج في شرح المنهاج منهج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥ هـ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٤- الاجتهاد الفقهي المعاصر في السياسة الشرعية حبيبة أبو زيد، بيروت دار الكتب العلمية، ٢٠١٠.

٥- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المتوفى: ٤٥٠ هـ، دار الحديث - القاهرة.



- ٦- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى: ٧٩٤هـ، دار الكتبية، ط / ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٧- الخلافة، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني المتوفى: ١٣٥٤هـ الزهراء للإعلام العربي - مصر / القاهرة.
- ٨- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى: ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط / ١، ١٩٩٤م.
- ٩- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ٦٩١ - ٧٥١، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط / ١٤٢٨، ١٥.
- ١٠- الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق مع الهوامش، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى: ٦٨٤هـ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٢- المهدب في علم اصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض ط / ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٣- الهدایة في شرح بداية المبتدی، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغینانی، أبو الحسن برهان الدين المتوفى: ٥٩٣هـ، تحقيق: طلال يوسف.
- ١٤- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقی بن أحمد بن



أثر بعض الالفاظ الاصولية في السياسة الشرعية

محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط / ٤ ، ١٤١٦ هـ

١٩٩٦ م.

١٥ - تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين المتوفى: ٧٣٣هـ، قدم له: الشيخ عبد الله

بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة بتغويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر / الدوحة، ط / ٣ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٦ - تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري المروي، أبو منصور المتوفى: ٣٧٠هـ

تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط / ١ ، ٢٠٠١ م.

١٧ - جهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي المتوفى: ٣٢١هـ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملائين - بيروت، ط / ١ .

١٨ - رفع النقاب عن تنقیح الشهاب، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السُّمَلَّاَيِّي المتوفى: ٨٩٩هـ، تحقيق: د. أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ السَّرَّاجِ،

د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالة ماجستير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط / ١ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٩ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان،

ط / ٣ ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

٢٠ - شرح القواعد الفقهية، أَحْمَدَ بْنُ الشِّيْخِ مُحَمَّدَ الزَّرْقاً ١٢٨٥ هـ - ١٣٥٧ هـ

صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، ط / ٢ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٢١ - شرح تنقیح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن

- المالكي الشهير بالقرافي المتوفى: ٦٨٤ هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط / ١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ٢٢ - شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربع، نجم الدين المتوفى: ٧١٦ هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط / ١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ٢٣ - علم أصول الفقه، عبد الوهاب خالف المتوفى: ١٣٧٥ هـ، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر عن الطبعة الثامنة لدار القلم، ط / ٨، دار القلم.
- ٢٤ - فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى: ٨٦١ هـ، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٥ - فقه الخلافة، عبد الرزاق السنهاوري، ترجمة وتحقيق: محمد الشاوي، نادية عبد الرزاق السنهاوري، مؤسسة الرسالة الناشرون.
- ٢٦ - كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن نعيم الفراهيدي البصري المتوفى: ١٧٠ هـ، د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ٢٧ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري المتوفى: ٧٣٠ هـ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط / ١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٢٨ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي المتوفى: ١٠٧٨ هـ، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٩ - معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر المتوفى: ١٤٢٤ هـ بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط / ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

أثر بعض الالفاظ الاصولية في السياسة الشرعية

٣٠ - موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام تاريخ ما قبل الإسلام إلى عصرنا الحاضر ١٤١٧ هـ / ٩٦ - ٩٧ م، أحمد معمور العسيري، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض، ط / ١٤١٧، ١١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٣١ - تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي المتوفى: ٩٧٢ هـ، مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ودار الفكر - بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٣٢ - جامع المسانيد والسنن الهمadi لأقوم سنن، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المتوفى: ٧٧٤ هـ، تحقيق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، ط / ١٤١٩، ٢١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٣ - شرح الزرقاني على مختصر خليل، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري المتوفى: ١٠٩٩ هـ، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط / ١٤٢٢، ١١٤١٩ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٤ - شرح الكوكب المثير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجاشي الحنبلي المتوفى: ٩٧٢ هـ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط / ١٤١٨، ٢١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٥ - معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين المتوفى: ٣٩٥ هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٣٦ - أنسى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المتوفى: ٩٢٦ هـ، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة



وبدون تاريخ.

٣٧ - شرح ختصر المتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي المتوفى ٦٤٦ هـ، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي المتوفى: ٧٥٦ هـ.

٣٨ - نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى: ١٢٥٠ هـ، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط / ١ ، ١٤١٣ هـ .
١٩٩٣ م.

٣٩ - الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي البلاذحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي المتوفى: ٦٨٣ هـ عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً، مطبعة الحلبي - القاهرة وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٤٠ - أصول السرخي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخي المتوفى: ٤٨٣ هـ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط / ١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٤١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى: ٥٨٧ هـ، دار الكتب العلمية، ط / ٢ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٤٢ - الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديي اليمني الحنفي المتوفى: ٨٠٠ هـ المطبعة الخيرية، ط / ١ ، ١٣٢٢ هـ .

٤٣ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المتهى، مصطفى بن سعد بن عبد السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنفي المتوفى: ١٢٤٣ هـ، المكتب الإسلامي، ط / ٢ ، ١٤١٥ هـ .

٤٤ - المتنقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث



أثر بعض الالفاظ الاصولية في السياسة الشرعية 
التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي المتوفى: ٤٧٤ هـ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة
مصر، ط / ١٣٣٢، ١ هـ.

٤٥ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه
شهاب الدين الرملي المتوفى: ١٠٠٤ هـ دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

٤٦ - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار
الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط / ٢، ٢٠٠٦ هـ - ١٤٢٧ م.

